الجمهورية التـــونسية 18 أكتوبر 2002

وزارة الداخليـــة والتنمية المحلية

الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

منشـور عـــ59ـــدد

مـــن وزير الداخلية والتنمية المحلية

إلـــــى

السـيـــــادة الـــــولاة

الموضوع: حول الدفتر العائلي.

المرجـع: - القانون عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 المتعلق باحداث الدفتر العائلي

ـ المنشور عدد 17 بتاريخ 14 مارس 1995 حول الدفتر العائلي

ـ المنشور عدد 24 بتاريخ 27 أفريل 2002 المتعلق بمزيد العناية باستقبال وارشاد المواطنين وتوجيههم

ـ المنشور عدد 55 بتاريخ 24 سبتمبر 2002 حول الدفتر العائلي.

وبعد ، تبعا للزيارات الميدانية التي أداها فريق المواطن الرقيب الى بعض البلديات التابعة لمختلف الولايات وذلك قصد معاينة نوعية الخدمات المسداة الى المواطنين ، وحيث أبدى الفريق المذكور جملة من الملاحظات تتعلق بإجراءات الحصول على وثيقة الدفتر العائلي والمتمثلة بالأساس في ما يلي :

-عدم تطابق الوثائق المطلوبة لإستخراج الدفتر العائلي بالبلديات التي تمت زيارتها مع ما ورد بنظام الإتصال والإرشاد الإداري "سيكاد" حيث لاحظ الفريق اختلافا في الوثائق المطلوبة لإستخراج الدفتر العائلي من بلدية الى أخرى.

-عدم وجود معلقات تتضمن الوثائق المطلوبة لإستخراج الوثيقة المذكورة بفضاءات إسداء هذه الخدمة ببعض البلديات.

-عدم توفر المطبوعات الخاصة بوثيقة الدفتر العائلي لدى المصالح البلدية المعنية حيث يتم توجيه المواطنين الى المكتبات الخاصة للتزود بهذه الوثيقة علاوة على اختلاف المعلوم المطلوب من بلدية الى أخرى مقابل تسليم الوثيقة المذكورة في صورة توفرها.

وبناءا عليه ونظرا لإنعكاسات الوضع الملاحظ على إسداء الخدمات الى المواطنين ولتلافي الإخلالات المذكورة فقد وجب التذكير بالإجراءات الواردة بالنصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لإسداء هذه الخدمة وخاصة من حيث كيفية إعداد الدفتر العائلي والوثائق المطلوبة لإعداده والمعلوم المستوجب لإقتنائه والجهة التي يتعين التزود منها بهذه الوثيقة

. **1 ـ كيفية إعداد الدفتر العائلي :**

نص القانون عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 المنقح والمتمم بالقانون عدد 16 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 على الجوانب التالية:

* يتم إعداد الدفتر العائلي **عند إبرام عقد الزواج أو التنصيص على الإعلام بالزواج** ويتم تسليمه الى الزوج مقابل معلوم مستوجب في الغرض.

*في صورة الطلاق للزوجة أن تطالب بإخراج نسخة من الدفتر العائلي ما لم تتزوج ثانية.

* إذا تزوجت الأرملة يقع التنصيص بالدفتر العائلي الأول على إبرام هذا العقد وتبقى الزوجة مؤتمنة عليه ما لم يصدر حكم يناقض ذلك.

* إذا وقع إبرام الزواج ببلد أجنبي يعد الدفتر العائلي ويسلم من طرف أعوان السلك الديبلوماسي أو القناصل ذوي الإختصاص الترابي الذين تولوا نسخ رسم الزواج.

2 ــ الوثائق المطلوبة لإعداد الدفتر العائلي:

نص قرار وزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الداخلية وشروط إسنادها (الصادر بالرائد الرسمي عدد 77 بتاريخ 2001/9/25) على الوثائق المطلوبة ومراحل إسداء هذه الخدمة وتتمثل الوثائق المطلوبة في :

-مضمون زواج

-مضمون ولادة لكل من الزوجين

-مضامين ولادة لبقية أفراد العائلة (في حالة استخراج نظير من الدفتر أو تجديده أو إعداده بعد مدة من الزواج)

-مضمون وفاة الزوج عند تسليم الدفتر العائلي للأم.

-نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للزوجة الحاضنة.

ويتم تسليم الدفتر العائلي **حينيا** بمناسبة إبرام عقد الزواج أو **خلال أسبوع في غير ذلك من الحالات.**

3 ــ المعلوم المستوجب لتسليم الدفتر العائلي:

حدد الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها المعلوم الموظف على وثيقة الدفتر العائلي **بدينار واحد** (1.000 د).

4 ــ التزود بمطبوعة الدفتر العائلي :

يتم التزود بمطبوعات الدفتر العائلي من المطبعة الرسمية دون سواها وذلك طبقا لما تم التأكيد عليه ضمن المنشورين عدد 17 و55 المشار إليهما بالمرجع.

والمرغوب الإذن قصد:

ــ تذكير البلديات الراجعة لكم بالنظر بمختلف الإجراءات المتصلة بإسداء هذه الخدمة.

ـ دعوتها الى تعليق معلقات بفضاءات إسداء خدمات الحالة المدنية تدرج بها وبالنسبة لكل عملية الوثائق المطلوبة حسب ما تضمنه قرار وزير الداخلية المؤرخ في 2001/9/11 المشار اليه آنفا اوتنفيذا للمنشور عدد 24 المؤرخ في 27 أفريل 2002 المتعلق بمزيد العناية باستقبال وإرشاد المواطنين وتوجيههم على أن تتم عملية تعليق المعلقات خلال أجل لا يتعدى موفى شهر أكتوبر 2002

-توفير الكميات الضرورية من وثيقة الدفتر العائلي بالمصالح الراجعة لها بالنظر (على مستوى المصلحة المركزية والدوائر البلدية بالنسبة للبلديات التي تضم دوائر) وذلك بإقتناءها من المطبعة الرسمية بصفة منتظمة.

-تكليف الكاتب العام للبلدية لعقد لقاءات دورية (مرة في الشهر) بالأعوان العاملين بأقسام الحالة المدنية وتذكيرهم بالنصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لميدان الحالة المدنية والعمل على تأطير هؤلاء الأعوان ومتابعة نشاطهم بصورة دورية

مع التأكيد على ضرورة دعوة رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية للقيام بزيارات ميدانية الى البلديات الراجعة لكم بالنظر للإطلاع على سير إسداء هذه الخدمات وغيرها من الخدمات المتصلة بميدان الحالة المدنية وارشاد العاملين بها وتوجيههم بما يمكن من التدخل الفوري لتلافي كل إخلال تتم ملاحظته.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها الموضوع لإتصاله المباشر بالمواطنين ، المرغوب الإذن بإيلائه العناية التي يستحقها وتعريفنا بتقدم تنفيذ الإجراءات الآنفة الذكر ، وذلك في أحسن الآجال.

والسلام%

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والتنمية المحلية

المكلف بالشؤون الجهوية والجماعات المحلية

المنجي شوشان